



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة كردفان

كلية الدراسات التجارية



اللائحة الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس (تعديل 2015)

تخضع اللائحة الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس لكلية الدراسات التجارية للنظام الأساسي لجامعة كردفان ولوائح التنظيمية التي تصدر من مجالسه ويسود قانون الجامعة في حالة التعارض .

1. التعريف بالمصطلحات

- 1/1 الجامعة: يقصد بها جامعة كردفان.
- 2/1 الكلية: يقصد بها كلية الدراسات التجارية.
- 3/1 المجلس: يقصد به مجلس كلية الدراسات التجارية
- 4/1 العميد: يقصد به عميد كلية الدراسات التجارية .
- 5/1 المسجل: يقصد به مسجل كلية الدراسات التجارية .
- 6/1 القسم: وحدة علمية إدارية فنية تقوم بمهام التدريس والبحث وتعطي إشارات أكاديمية في مجال تخصصها.
- 7/1 مجلس الأساتذة: يقصد به مجلس أساتذة جامعة كردفان.
- 8/1 الطالب: يقصد به أي شخص سجل بالكلية بغرض الحصول علي إجازة علمية لدرجة البكالوريوس يمنحها مجلس الأساتذة .
- 9/1 الفصل الدراسي: ويقصد به المدة الزمنية التي يحددها تقويم الكلية لإستمرار الدراسة والامتحانات وهي حوالي 15 إسبوعاً.
- 10/1 العبء الدراسي: يقصد به مجموع الساعات المعتمدة الإسبوعية التي يسجل لها الطالب في أي فصل دراسي .
- 11/1 المقرر الدراسي : محتوى تعليمي يقاس بعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي.

12/1 الساعة المعتمدة : هي الوحدة التعليمية للتعبير كمياً عن الوقت المطلوب لإكمال مقرر دراسي وتساوي الساعة المعتمدة للدراسة لمدة ساعة أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي وهي أيضاً تساوي ساعتين من الدراسة التطبيقية.

13/1 الامتحان المعلن: يقصد به الامتحان النهائي التحريري للمقرر الدراسي وامتحان الأداء العملي.

14/1 الامتحان البديل : هو الامتحان الذي يعقد لطالب تغيب عن امتحان معلن بعذر يقبله المجلس .

15/1 امتحان الملحق: هو الامتحان الذي يعقد لطالب رسب في مقرر دراسي بعد إجازة نتيجة الرسوب من مجلس الكلية.

16/1 حالة الغش : يقصد بها الحالة التي يضبط فيها الطالب الممتحن وهو يستعمل أو يحاول إستعمال أي وسيلة غير مسموح بها للحصول علي معلومة ذات صلة بمادة الامتحان أو الحالة التي يضبط فيها الطالب يقدم أو يتلقى أو بحوزته معلومة ذات صلة بالامتحان .

2. نظام الدراسة

1/2 تسيير الدراسة بالكلية بنظام الفصل الدراسي والذي يتلقى فيه الطالب عبءً دراسياً حسب توزيعه بالمنهج الدراسية بالكلية .

2/2 فترة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية متتالية يتلقى خلالها الطالب منهجاً دراسياً إجبارياً شاملاً ومجازاً بواسطة مجلس أساتذة الجامعة يمنح على أساسه البكالوريوس العام.

3/2 يقوم مجلس رؤساء الأقسام بتوزيع الطلاب على التخصصات المختلفة بالكلية بنهاية الفصل الدراسي الرابع .

4/2 إختيار الطالب للتخصص يتم وفقاً لرغبة الطالب والمعايير الأكاديمية التي يحددها القسم المعني.

3. التسجيل

1/3 يتم التسجيل حسب التقويم المجاز من مجلس الكلية بناءً علي توصية إدارة الكلية .

2/3 يجب أن يكمل الطالب إجراءات التسجيل شخصياً والتي تشتمل علي الآتي :

1-2-3 الكشف الطبي والمعاينة للطلاب المرشحين للإلتحاق بالكلية.

سداد الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل وأي رسوم أخرى والتي لا يجوز إستردادها.-2-2 3

3/3 على كل طالب إكمال إجراءات تسجيله بالكلية خلال الفترة الزمنية المحددة بالتقويم الدراسي المعلن خلال أسبوعين

4/3 الطالب المرشح للقبول بالكلية والذي لم يكمل إجراءات تسجيله خلال فترة التسجيل المعلنة يعاد اسمه للشؤون العلمية.

5/3 لا تمنح توصيه بالإستقالة لأي طالب ما لم يكمل إجراءات تسجيله.

6/3 الطالب الذي لم يسجل حسب القواعد المحددة أعلاه خلال فترة التسجيل (أسبوعين من بداية التسجيل) ولم يقدم عذراً مقبولاً يكون للمجلس الحق في رفع اسمه من سجلات الكلية بناءً علي توصية من العميد.

4. التجميد

1/4 يجوز للطالب التجميد في بداية العام الدراسي (الفصل الفردي) إذا تقدم بعذر مقبول.

2/4 يجوز تجميد الدراسة للطالب مرتين متتاليتين في نفس المستوى الدراسي إذا تقدم بعذر مقبول على أن لا تتعدى فترات التجميد أربعة فصول دراسية طوال فترة الدراسة .

3/4 يجب تقديم طلب التجميد للعميد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي بعد إكمال إجراءات التسجيل.

4/4 توضح فترة التجميد وتاريخها في سجل الطالب الأكاديمي.

5. الإنسحاب المؤقت من الدراسة

1/5 يتقدم الطالب بطلب الإنسحاب المؤقت من الدراسة بالكلية إذا لم يستطيع إكمال الفصل الدراسي لأسباب مقبولة.

2/5 يقدم طلب الإنسحاب للعميد الذي يعرضه بدوره علي المجلس ويعتبر قرار المجلس نهائياً .

3/5 لا يحق لأي طالب الإنسحاب من أي فصل دراسي بعد مرور شهرين من بداية ذلك الفصل .

4/5 يجوز للطالب الإنسحاب من الجلوس للامتحان نتيجة لظروف إستثنائية مبررة ومقبولة .

5/5 توضح فترة الإنسحاب وتاريخها في سجل الطالب الأكاديمي .

6/5 يمنح الطالب فرصة واحدة للإنسحاب من الدراسة طول فترة دراسته بالكلية ويجوز للمجلس تحت ظروف استثنائية منح الطالب أكثر من فرصة واحدة للإنسحاب من الدراسة .

7/5 أقصى فترة للإنسحاب سنتان دراسيتان و قد يسمح مجلس الكلية بالإنسحاب لفترة تزيد عن تلك في ظروف إستثنائية .

6. التحويل

1/6 يجوز تحويل الطالب من أي كلية نظيرة في جامعة معترف بها وفقاً لإجراءات التحويل المحددة من قبل الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات.

- 2/6 أن يستوفي الطالب شروط القبول بالكلية وإذا توفرت أماكن شاغرة.
- 3/6 لا يجوز التحويل إلى السنة النهائية في جميع أقسام الكلية .
- 4/6 الطلاب المحولون من خارج السودان، والطلاب الحاصلون على منح دراسية عليهم إبراز موافقة الجهة المختصة بالبعثات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تحويلهم إلى الكلية .
- 5/6 لا يجوز تحويل طالب بالكلية بعد توزيعه للتخصصات (الفصل الدراسي الخامس) من قسم إلى قسم آخر بعد مرور أسبوعين من بداية الدراسة.

7. الامتحانات

- 1/7 يجلس الطالب لامتحان نهائي في كل مقرر سجل له .
- 2/7 تعقد الامتحانات ثلاثة مرات فقط في نهاية كل فصل دراسي وهي امتحان الأساس والبدل والملحق.
- 3/7 تستخرج نتائج الامتحانات لكل فصل دراسي علي حده وتشتمل على التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مادة .
- 4/7 الطالب الذي يتغيب عن حضور أكثر من 25% وأقل من 50% من الساعات الدراسية لأي مادة خلال الفصل الدراسي دون عذر مقبول يحرم من الجلوس لامتحان تلك المادة ويعتبر راسباً فيها .
- 5/7 الطالب الذي يتغيب عن حضور أكثر من 25% وأقل من 50% من الساعات الدراسية لأي مادة وبغير مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان تلك المادة .
- 6/7 الطالب الذي يتغيب عن 50% وأكثر من الساعات الدراسية لأي مادة في الفصل الدراسي وبغير مقبول عليه الإنسحاب الإجباري من الامتحانات ودراسة تلك المادة مرة أخرى والنجاح فيها قبل الانتقال للفصل الدراسي التالي .
- 7/7 الطالب الذي يتغيب عن 50% وأقل من 75% من الساعات الدراسية لأي مادة في الفصل الدراسي وبدون عذر مقبول عليه إعادة دراسة المادة في ذلك الفصل الدراسي .
- 8/7 الطالب الذي أكمل المقرر الدراسي ولم يتمكن من الجلوس للامتحان الأساسي يسمح له بالجلوس لامتحان البديل (للفصل الدراسي) في الحالات الآتية :
- 1/8/7 لأسباب مرضية مدعومة بشهادة طبية صادرة أو معتمدة من الوحدة الصحية بالجامعة .
- 2/8/7 لأعذار شرعية مدعومة بمستندات من جهة رسمية .
- 9/7 تسلم الشهادة الطبية خلال 72 ساعة من تاريخ الامتحان المعني .
- 10/7 تسلم الشهادات الطبية ومستندات الأعذار الشرعية للجنة الامتحانات ويسلم الطالب إفادة بالإستلام .

- 11/7 لا يحق لأي طالب الجلوس لأي امتحان خلال فترة الراحة المرضية المحددة في الشهادة الطبية.
- 12/7 الطالب الذي يرسب في أقل من 50% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يجلس لامتحانات إزالة الرسوب في المواد التي رسب فيها .
- 13/7 الطالب الذي يرسب في 50% وأقل من 75% من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يسمح له بإعادة الفصل الدراسي المعني في جميع المواد وبحد أقصى فرصة واحدة للإعادة لنفس الفصل الدراسي .
- 14/7 الطالب الذي يرسب في 75% وأكثر من الساعات المعتمدة للفصل الدراسي يزال إسمه من سجلات الكلية .
- 15/7 الطالب الذي يرسب في امتحانات الملاحق عليه إعادة الفصل الدراسي في المقررات التي رسب فيها .
- 16/7 الطالب الذي يرسب في 50% أو أكثر من الساعات المعادة يزال إسمه من سجلات الكلية .
- 17/7 الطالب الذي تمت إزالة إسمه من سجلات الكلية ويرغب في المواصلة عليه تقديم طلب لامتحان من الخارج للعميد قبل شهر من بداية الامتحانات .
- 18/7 الطالب الذي جلس لامتحان من الخارج ونجح في كل المواد يسمح بتسجيله طالباً نظامياً بالكلية للفصل الدراسي التالي .
- 19/7 الطالب الذي يسمح له بالجلوس لامتحان من الخارج لا يمنح أكثر من فرصتين كمتحن خارجي .
- 20/7 الطالب الذي يسمح له بالجلوس لامتحان من الخارج عليه اجتياز كل امتحانات الفصل الدراسي المعني وإذا رسب في مقررين أو أقل يسمح له بالجلوس لامتحانات الملاحق في الفصل الدراسي المعني .
- 21/7 إذا رسب في أي من امتحانات الملاحق يعتبر رسوبه كاملاً ويفقد فرصة أولى .
- 22/7 الطالب الذي يسمح له بالجلوس لامتحان من الخارج عليه دفع الرسوم المقررة .
- 23/7 عند مخالفة أي طالب ممتحن لاي بند من بنود ضوابط الجلوس لامتحانات يمكن للمجلس بناءً على توصية لجنة التحقيق المشكلة من قبل عميد الكلية لهذا الغرض أن :
- 1/24/7 ينذر الطالب .
- 2/24/7 يوقف الطالب عن الدراسة لاي مدة يقررها المجلس .
- 3/24/7 يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الكلية .
- 26/7 في حالة ثبوت ارتكاب أي طالب ممتحن حالة غش يقرر المجلس العقوبات الآتية :

1/26/7 التشهير والإنذار .

2/26/7 إعتبار الطالب راسباً في المادة ويوقف عن الدراسة لمدة أقلها عام .

27/7 في حالة تكرار حالة الغش من نفس الطالب، يجوز للمجلس فصله نهائياً من الكلية .

28/7 يحتفظ المسجل بتقرير لجنة التحقيق في حالات مخالفات أحكام الجلوس للامتحانات في ملف خاص، ويثبت العقوبة المقررة من مجلس الكلية في السجل الأكاديمي للطالب.

8. الإستمرارية في الدراسة

يفقد الطالب حقه في الإستمرار في الدراسة بالكلية إذا تعارض مع احكام البنود التالية:

1/8 بند التسجيل الفقرة 3-6

2/8 الطالب الذي يتغيب عن 75% فأكثر من الساعات الدراسية المعتمدة للفصل الدراسي، وبدون عذر يقبله المجلس يرفع اسمه من سجلات الكلية (تجميد إجباري).

3/8 إرتكاب الطالب لأي سلوك مشين يتعارض مع لوائح سلوك الطلاب.

4/8 في حالة الأمراض النفسية المزمنة يرفع إسم الطالب لحين صدور ما يثبت سلامة صحته.

5/8 الوفاة أو الإستقالة.

9. التقييم

1/9 تعقد الكلية امتحاناً في نهاية كل فصل دراسي لجميع الطلاب في مختلف المستويات الدراسية وذلك وفقاً لتقويم الكلية .

2/9 الدرجة الكاملة لكل مادة مائة (100) درجة ودرجة النجاح لكل مادة 50 درجة .

3/9 تتكون الدرجة الكاملة في كل مادة من :

1/3/9 درجات الامتحان التحريري النهائي 70% .

2/3/9 درجات أعمال الفصل 30% .

4/9 يجب أن لا تقل مكونات تقويم أعمال الفصل من الواجبات والإختبارات عن إثنتين في الفصل الدراسي .

5/9 يستخدم نظام النقاط في تقويم الأداء الأكاديمي للطلاب حيث يتم حساب نقاط درجات المادة مقربة الي منزلة عشرية واحدة وتضرب في عدد الساعات المعتمدة للمادة للحصول علي نقاط المادة (وزن المادة) .

6/9 يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على 2.0 أو أكثر من نقاط درجات المادة .

7/9 الطالب الذي يرسب في مادة وينجح في امتحان إزالة الرسوب تعتمد له نقطتان (2.0) للمادة التي جلس لها .

8/9 تحسب نقاط درجات المادة (مقربة لمنزلة عشرية واحدة) كما يلي :

نقاط درجات المادة = $\frac{\text{درجات الطالب في المادة من 100}}{25}$

25

علية يكون تقدير الطالب في المادة كما يلي :

نقاط درجات المادة	التقدير في المادة
4.0 - 3.2	(A) ممتاز
3.1 - 2.8	(B) جيد جداً
2.7 - 2.4	جيد (C)
2.3 - 2.0	(D) مقبول و (* D)
أقل من 2.0	رسوب

(* D) تعني النجاح في امتحان إزالة الرسوب للمادة

9/9 تحسب نقاط المادة (وزن المادة) من نقاط درجات المادة وعدد ساعاتها المعتمدة (مقربة لمنزلتين عشريتين) كما يلي :

نقاط المادة = نقاط درجات المادة × عدد ساعاتها المعتمدة

10/9 يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية للمواد والساعات المعتمدة لها (مقرباً لمنزلتين عشريتين) كما يلي:-

المعدل الفصلي = مجموع النقاط لمواد الفصل الدراسي ÷ الساعات المعتمدة للفصل الدراسي

11/9 يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية للمواد والساعات التراكمية لها (مقرباً
لمنزلتين عشريتين) كما يلي :

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{النقاط التراكمية}}{\text{الساعات المعتمدة التراكمية}}$$

10. الإجازة العلمية

يمنح الطالب بعد إكمال دراسة المنهج المقرر بنجاح درجة البكالوريوس في التخصص المعني حسب
التصنيف الآتي :-

المعدل التراكمي	تصنيف درجة البكالوريوس
4.00 - 3.00	ممتاز
2.99 - 2.70	جيد جداً
2.69 - 2.40	جيد
2.39 - 2.00	مقبول

ضوابط الجلوس للامتحانات

- 1/ التواجد داخل قاعة الامتحان قبل خمسة دقائق من بداية الامتحان . / على الطلاب الممتحنين
- 2/ لا يسمح لأي طالب ممتحن بالدخول لقاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان، ولا يمنح الطالب المتأخر أي زمن إضافي .
- 3/ لا يسمح لأي طالب ممتحن بمغادرة قاعة الامتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد للامتحان.
- 4/ على الطلاب الممتحنين إحضار جميع مستلزماتهم ويمنع تبادل أي أدوات داخل قاعة الامتحان (كالأقلام والآلات الحاسبة.....الخ).
- 5/ لا يسمح لأي طالب بالدخول لقاعة الامتحان بالكتب أو أي موضوع مطبوع أو مكتوب بخط اليد أو الهاتف المحمول أو أي وسيلة مساعدة أخرى غير مسموح بها .
- 6/ لا يسمح لأي طالب ممتحن أن يقدم أو يتلقى مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من أي طالب آخر .
- 7/ علي أي طالب ممتحن إتباع التعليمات الموضحة على غلاف كراسة الإجابة .

- 8/7 لا يسمح بالكتابة علي ورقة الأسئلة أوأي ورقة أخري بخلاف كراسة الإجابة .
- 9/7 تمنع كتابة الإجابة بقلم الرصاص إلا في حالة الرسومات .
- 10/7 يمنع تناول المنبهات والمشروبات داخل قاعة الامتحان .
- 11/7 لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال ربع الساعة الأخيرة من زمن الامتحان .
- 12/7 الإستمرار في الكتابة بعد التنبيه بإنهاء زمن الامتحان يعتبر مخالفة لأحكام الجلوس للامتحانات .